مرسوم بقانون رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤
بوضع نظام لمجالس المديريات

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديريات والمعدل بالقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ فى شأن الطرق العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يضاف إلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ المشار اليه مادة جديدة برقم ١٩ مكررا نصها الآتى :

" لمجلس المديرية أن يقرر أيضا رسوما اضافية على ضرائب الأطيان فى المديرية لمدة معينة بما يوازى تكاليف إنشاء ما يدخل فى حدودها من الطرق الاقليمية و تعديلها ورصفها وما يستلزمه ذلك من أعمال صناعية ولا تكون هذه الرسوم نافذة إلا إذا صادق عليها مجلس الوزراء وصدر بها مرسوم " .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

أمر وصى العرش الموقت
رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الحربية والبحرية
محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
سليمان حافظ

وزير العدل
احمد حسنى

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

وزير الأشغال العمومية
فؤاد سلطان

وزير المواصلات
حسين ابو زيد

وزير المعارف العمومية
اسماعيل محمود القبانى

وزير القصر (بالانتداب)
احمد حسنى

وزير التموين
محمد صبرى منصور

وزير الإرشاد القومى
محمد فؤاد جلال

وزير الأوقاف (بالنيابة)
احمد حسنى

وزير التجارة والصناعة
على بهجت بدوى

وزير الخارجية (بالنيابة)
فتحى رضوان

وزير الدولة
فتحى رضوان

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

وزير الشئون الاجتماعية
عباس مصطفى كامل

وزير الشئون البلدية والقروية
وليم سليم حنا

مرسوم بقانون رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة ٢٢ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤
الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها ، المعدل بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٢ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تستبدل بالمادة ٢٢ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه النص الآتى :

" المحاكمة التأديبية لموظفى هيئة البوليس — عدا من هم فى درجة مدير عام فما فوق — يتولاها مجلس مؤلف من اثنين من موظفى هيئة البوليس من درجة مدير عام يعينان بقرار من الوزير لمدة سنة قابلة للتجديد وتكون الرياسة لأقدمهما فى الدرجة ومن نائب من إدارة الرأى المختصة بمجلس الدولة .

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

أمر وصى العرش الموقت
رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الداخلية
سليمان حافظ